


المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة

صادرة بمقتضى أحكام المواد (٢/١٢) و (٣/١٢) و (١٧/١٢) و (٦/ج) و (٢٥) من قانون الاتصالات

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٥-٥/٢٠١٤) تاريخ (٢٠١٤/٣/١٠)
وتم تعديلها بموجب قرار المجلس رقم (١-١٣/٢٠٢٣) تاريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٧)

المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات " تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة " ويعمل بها من تاريخ نشرها بعد إقرارها من قبل المجلس.

المادة (٢): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون لأي كلمات أو عبارات غير معرفة هنا المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات:

١/٢ القانون: قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

٢/٢ الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

٣/٢ المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

٤/٢ قانون الشركات: قانون الشركات الأردني النافذ.

٥/٢ الرخصة: الرخصة الفردية أو الرخصة الفنية.

٦/٢ المرخص له: الشخص المعنوي الحاصل على الرخصة.

٧/٢ الطلب: نموذج الطلب والملحقات ذات العلاقة المقدمة للهيئة.

٨/٢ مقدم الطلب: الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب للحصول على الرخصة.

٩/٢ نموذج الطلب: نموذج طلب الرخصة المرفق بهذه التعليمات.

١٠/٢ الرخصة الفنية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثناءها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات.

١١/٢ الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات.

١٢/٢ عوائد الحصول على الرخصة: العوائد التي يلتزم مقدم الطلب بدفعها في حال موافقة الهيئة على الطلب.

١٢/٢
١١/٢
٩/٢

١٣/٢ كفالة عوائد الحصول على الرخصة: سند كفالة غير مشروطة صادرة من بنك مرخص للعمل في الأردن، يتم تقديمه للهيئة مع الطلب بقيمة تساوي عوائد الحصول على الرخصة لضمان دفع تلك العوائد.

١٤/٢ الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة: تعني أي خدمات اتصالات و/أو أنشطة تتعلق بأي من التالي:

أ. الاتصالات اللاسلكية الثابتة و/أو الوصول اللاسلكي الثابت على شبكات الجيل الثاني و/أو الجيل الثالث و/أو الجيل الرابع و/أو الجيل الخامس وما يليه من أجيال.

- بين الأجهزة الطرفية للمستخدمين والمحطات الراديوية
- مع أي نظام اتصالات أو أي جهاز
- مع أي محطة راديوية أو خدمة متصلة بأي شبكات اتصالات داخل الأردن أو خارجه
- و/أو أي وسيلة اتصالات راديوية أو تكنولوجيا أخرى

ب. الاتصالات الخلوية و/أو الوصول إلى الاتصالات الخلوية:

- بين الأجهزة الطرفية للمستخدمين والمحطات الراديوية
- مع أي نظام اتصالات أو أي جهاز
- مع أي محطة راديوية أو خدمة متصلة بأي شبكات اتصالات داخل الأردن أو خارجه
- و/أو أي وسيلة اتصالات راديوية أو تكنولوجيا أخرى

١٥/٢ أحكام تنظيمية: أي تعليمات أو قرارات تنظيمية صادرة عن الهيئة وفقاً للقانون.

١٦/٢ الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد التردد، التي لم يتم استئناؤها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند ٧ المادة ٣ من هذه التعليمات.

١٧/٢ المساهمين الرئيسيين: أي شخص يمتلك ما نسبته ١٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت أو من رأس مال مقدم الطلب.

١٨/٢ رخصة الطيف الراديوي: رخصة منفصلة ممنوحة من الهيئة لاستخدام ترددات راديوية معينة مرتبطة بالنشاطات المرخصة بموجب اتفاقية الترخيص.

نسخة
لل
مراجعة

المادة (٣): نطاق التطبيق:

تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على رخصة من الهيئة لإنشاء شبكات اتصالات عامة و/أو تشغيلها و/أو إدارتها و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٤) الهيكل العام لمنح الرخص:

١/٤ لا يجوز إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستخدمين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

٢/٤ فئات رخص الاتصالات العامة:

١/٢/٤ الرخصة الفردية العامة.

٢/٢/٤ الرخصة الفئوية العامة، وتصنف الى ثلاث فئات:

١. انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستخدمين.
٢. انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة.
٣. تقديم خدمات اتصالات عامة للمستخدمين.

٣/٤ تصدر الرخصة بموجب هذه التعليمات لمدة خمسة عشر عاماً، وتكون قابلة للتجديد وفقاً لتعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة الصادرة استناداً لأحكام المادة ٣٨ من القانون.

المادة (٥) العوائد:

يترتب على مقدم الطلب في حال موافقة الهيئة على الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة كما يلي:

١/٥ عوائد الحصول على الرخصة: على المرخص له دفع عوائد الحصول على الرخصة في أو قبل تاريخ التوقيع على الرخصة وفقاً لما يلي:

١/١/٥ ١٠٠,٠٠٠ دينار أردني (مئة ألف دينار أردني) عوائد الحصول على الرخصة الفردية.

٢/١/٥ عوائد الحصول على الرخصة الفئوية وفقاً لما يلي:

نيسه
ع.ح.
ص.ح.

- أ. ٣٠,٠٠٠ دينار أردني (ثلاثون ألف دينار أردني) لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات إتصالات عامة وتقديم خدمات إتصالات عامة للمستخدمين.
- ب. ٢٠,٠٠٠ دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الإتصالات العامة
- ج. ١٠,٠٠٠ دينار أردني (عشرة آلاف دينار أردني) لتقديم خدمات اتصالات عامة للمستخدمين.

ويتم الافراج عن كفالة عوائد الحصول على الرخصة بعد دفع عوائد الحصول على الرخصة أعلاه.

٢/٥ على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الرخصة السنوية بنسبة ١% من العوائد التشغيلية الناتجة عن نشاطاته المرخصة. ويتم استيفاء عوائد الرخصة السنوية من جميع المرخص لهم من أجل تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٣/٥ على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة أن يدفع سنويا للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية من عوائد التشغيل المتأتية له من تلك الخدمات، محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة.

٤/٥ على المرخص له الالتزام بأي قرارات تنظيمية تتعلق بالخدمة الشمولية، بما فيها المتعلقة بالمشاركة في تكاليف الخدمة الشمولية من خلال المساهمة بعوائد في صندوق للخدمة الشمولية من أجل رفع مستوى تزويد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشمولية في المملكة وفقاً للمادة (٨٦) من القانون.

المادة (٦) إجراءات ومتطلبات تقديم الطلب:

- ١/٦ على مقدم الطلب ان يكون شركة أردنية تم تأسيسها بموجب قانون الشركات وتم تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة.
- ٢/٦ على مقدم الطلب تقديم نموذج الطلب المرفق بهذه التعليمات إلى الهيئة (الملحق "أ" أو الملحق "ب").

سنة ٢٠١٦
م. ج. ح. ح. ح.
سنة ٢٠١٦

٣/٦ يجب أن يوقع نموذج الطلب ومرفقاته ويقدم من قبل شخص مفوض من قبل مقدم الطلب مع إرفاق ما يثبت ذلك التفويض.

٤/٦ على مقدم الطلب تقديم كفالة عوائد الحصول على الرخصة للهيئة مع الطلب بنفس قيمة عوائد الحصول على الرخصة.

٥/٦ تقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة التي يسعى للحصول عليها على موقع الهيئة الإلكتروني، ليتوفر للأطراف المعنية فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الرخصة، وستقوم الهيئة بدراسة وتقييم هذه المعلومات قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بإصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.

٦/٦ للهيئة رفض الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة فيه غير كاملة أو غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بشكل يتوافق تماماً مع المتطلبات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٧): متطلبات وإجراءات منح الرخصة:

١/٧ متطلبات منح الرخصة:

يجب على مقدم الطلب تحقيق معايير التأهل من خلال تقديم الوثائق المنصوص عليها في نموذج الطلب (كما هو مرفق في الملحق "أ" أو الملحق "ب") وهذه التعليمات وفقاً لما يلي:

١/١/٧ البيان التاريخي ومعلومات الاتصال لمقدم الطلب.

٢/١/٧ شهادة لمن يهمل الأمر وشهادة تسجيل الشركة الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات - وزارة الصناعة والتجارة.

٣/١/٧ الهيكل التنظيمي لمقدم الطلب وتحديد العلاقة بين مقدم الطلب والمساهمين الرئيسيين والشركات التابعة له.

٤/١/٧ الهيكل الإداري وخبرة مقدم الطلب والمساهمين الرئيسيين أو الشركات المملوكة من قبلهم في قطاع الاتصالات سواء في الأردن أو في أماكن أخرى في العالم، وكيف ستمكنهم تلك الخبرات من تنفيذ الأنشطة المقترحة.

٥/١/٧ تقديم خطة عمل تبين وتدعم القدرات الفنية والمالية والإدارية المقترحة وتوقعات السوق، وتفاصيل البنية التحتية التي يخطط مقدم الطلب لإنشائها خلال السنوات الثلاثة القادمة.

٦/١/٧ تقديم خطة عمل تبين تفاصيل عن النشاطات المقترحة ذات العلاقة باستخدام الموارد

المستشار
٤

النادرة لمقدم الطلب الراغب بالحصول على رخصة اتصالات فردية.
٧/١/٧ المعلومات المالية التي تبين أن مقدم الطلب يمتلك ملاءة مالية ومصادر تمويل موثوقة لتنفيذ خطة العمل المطلوب تقديمها.
٨/١/٧ إثبات القدرة على تحقيق المتطلبات الفنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوافرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والإدارية والأمن الوطني والتعاون مع الهيئة وممثليها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب القانون.
٩/١/٧ خطة استخدام الموارد النادرة بطريقة فعالة (بما في ذلك معلومات عن تاريخ البدء، التغطية، خطط نشر الخدمة وجودة الخدمة المنشودة) لمقدم الطلب الراغب بالحصول على رخصة اتصالات فردية.
١٠/١/٧ ما يثبت امكانية توفير النفاذ لخدمات الطوارئ وخدمات دليل المعلومات (إذا كان قابلاً للتطبيق) لمقدم الطلب الراغب بالحصول على رخصة اتصالات فردية.
١١/١/٧ المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمن الوطني.
١٢/١/٧ تقديم القدرات الفنية المتعلقة بحماية الشبكة من الانقطاعات والهجمات السيبرانية.

٢/٧ إجراءات منح الرخصة:

١/٢/٧ تقوم الهيئة بدراسة الطلب وتقييمه للتوصل إلى قرار حوله، وتشمل الدراسة دون الحصر الإجراءات التالية:

أ. التحقق من استكمال الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليه في نموذج الطلب وفي هذه التعليمات.

ب. إجراء تحليل مالي لبيان موثوقية مصادر التمويل وبيان الجدارة والقدرة الإئتمانية لمقدم الطلب ولجميع المساهمين الرئيسيين، وفيما إذا كانت مصادر التمويل كافية لدعم كافة النشاطات المحددة في الطلب.

ج. دراسة استخدام مقدم الطلب للموارد النادرة بالطريقة المثلى ودراسة عدم وجود عوائق تتعلق باستخدام تلك الموارد لمقدم الطلب الراغب بالحصول على رخصة اتصالات فردية.

د. تقييم طلب الرخصة والمعلومات المرفقة للتحقق من أن مقدم الطلب قد حقق المتطلبات القانونية والإدارية والفنية، وعدم وجود عوائق تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو القيود الفنية.

٢/٢/٧ تقوم الهيئة بدراسة وتقييم الطلب الحصول على رخصة الاتصالات الفردية خلال (٤٥) خمس وأربعين يوماً من تاريخ تقديمه مكتملاً.

٣/٢/٧ تقوم الهيئة بدراسة وتقييم طلب الحصول على رخصة الاتصالات الفئوية خلال (٣٠)

١٤٠٠
١٤٠٠
١٤٠٠

للاستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن تقديم الخدمات بحسب الطلب.
٩/٨ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو المحددات الفنية.
١٠/٨ إذا تبين للمجلس أن الموافقة على منح الرخصة لمقدم الطلب سيؤدي الى وضع غير تنافسي في السوق.
١١/٨ عدم تمكن مقدم الطلب من تلبية المتطلبات القانونية أو المالية أو الفنية المنصوص عليها في هذه التعليمات.
١٢/٨ عدم مضي سنتين على الأقل لإلغاء رخصة لمقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين وذلك سندا للمادة (٤٥) من قانون الاتصالات.
١٣/٨ إذا كان من شأن منح الرخصة الإخلال بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من التزامات المملكة المحلية أو الدولية النافذة المفعول.

المادة (٩) الموارد النادرة:

١/٩ يتطلب استخدام الموارد النادرة لتقديم خدمة اتصالات عامة و/أو لتشغيل شبكة اتصالات عامة الحصول على رخصة فردية باستثناء ما تم تحديده من استخدامات بموجب البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات، وتقدم طلبات استخدام الموارد النادرة منفصلة وفقاً للإجراءات ذات الصلة.

٢/٩ تشمل موارد حقوق استخدام المرافق العامة استخدام المرخص له لكابلات أو أسلاك مدفونة تحت أو على طول الشوارع أو الطرق العامة أو السكك الحديدية العامة، أو المنشآت الكهربائية أو غيرها من الأراضي التي تملكها الحكومة و/ أو استخدامه أسلاكاً أو كابلاتٍ معلقةً على أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات كما تشمل أي مرخص له ينتفع من الأرض العامة لمد الأسلاك، الكابلات أو التسهيلات المادية الأخرى.

٣/٩ تشمل موارد طيف الترددات الراديوية الحاجة إلى تخصيص بعض الترددات الراديوية لاستخدامها في تقديم خدمة الاتصالات العامة و/ أو لتشغيل شبكة الاتصالات العامة. ويتطلب ذلك الاستخدام الحصول على رخصة فردية، بالإضافة إلى رخصة طيف راديوي منفصلة ودفع العوائد المقررة.

٤/٩ تشمل موارد الترخيم الحاجة إلى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للمشاركين.

١٠/٩

١/٤/٩ يحتاج المرخص له الذي يزود مشتركه بأرقام هاتفية محددة، مثل مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ومشغل الاتصالات الثابتة استخدام موارد الترخيم.

٢/٤/٩ لا يحتاج مزود خدمات الاتصالات العامة الذي يرغب بالحصول على مجرد رموز للتخيم او التشوير الحصول على رخصة فردية.

٣/٤/٩ لا يحتاج المرخص له الذي يزود مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى موارد الترخيم.

٥/٩ الموارد النادرة المستثناة:

٥/٩ أ/ تستثنى استخدامات الموارد النادرة التالية من متطلبات الرخصة الفردية:

- طيف الترددات الراديوية المستخدم من قبل مقدمي خدمات الاتصالات العامة المبنية على استخدام المحطات الأرضية الصغيرة (VSAT)، طالما كان الاستخدام للموارد النادرة مقتصرًا على استخدام الطيف الترددي المخصص لتشغيل (VSAT)، على ان يظل مثل هذا الاستخدام لطيف الترددات الراديوية خاضعا لإجراءات الهيئة المتعلقة بترخيص الطيف الراديوي.

- طيف الترددات الراديوية المستخدم على أساس ثانوي، مثل الطيف غير المرخص دوليا كالمستخدم في تكنولوجيا الـ WiFi والحزم الترددية الخاصة بإنترنترنت الأشياء من تلك التي تتدرج ضمن الحزم الترددية التي تعرفها الهيئة لاستخدامات الاجهزة ذات القدرة المنخفضة أو ما يعرف بحزم (ISM) Industrial, Sientifical & Medical Frequency bands.

- استخدام رموز الترخيم لتميرير الاتصالات او اجرائها.

- استخدام رموز التشوير SPC.

- أي استثناءات إضافية تقرها الهيئة في الأحكام التنظيمية ذات الصلة.

٥/٩ ب/ للهيئة الحق في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء.

٦/٩ إنَّ منح مقدم الطلب- الذي يتقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الهيئة او الجهة الحكومية المختصة- الرخصة قبل الحصول على إذن لاستخدام الموارد النادرة لا يتيح تقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد

٥/٩ ب/ للهيئة الحق في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء.

٨/١٠ على المرخص له الحاصل على الرخصة اشعار الهيئة فور المباشرة بتقديم خدمات الاتصالات العامة بموجب الرخصة الممنوحة له.

٩/١٠ للهيئة الحق بإلغاء الرخصة الممنوحة إذا ثبت بأن المرخص له لم يمارس نشاطاته المرخصة خلال سنتين من تاريخ منح الرخصة، أو توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية خلال مدة سريان الرخصة.

١٢
١٢
١٢

الملحق (أ) نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية

المتطلبات	الوصف		
	اولاً: المعلومات التجارية وتفاصيل الاتصال		
	الاسم الكامل لمقدم الطلب:		
	الاسم التجاري لمقدم الطلب إن وجد:		
	الشخص المعين للاتصال وتفاصيل الاتصال: رقم الهاتف رقم الفاكس البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني		
إرفاق وثيقة	اسم/ أسماء الموظفين الأساسيين الحاليين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب، وعناوينهم الخاصة وجنسياتهم.		
	ثانياً: إثبات الوضع القانوني لمقدم الطلب: كافة الوثائق يجب أن تكون صادرة ومعتمدة من وزارة الصناعة والتجارة		
إرفاق وثيقة مصدقة	١. شهادة تسجيل الشركة مقدم الطلب.		
إرفاق وثيقة مصدقة	٢. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدم الطلب		
إرفاق وثيقة حديثة مصدقة	٣. نسخة عن شهادة لمن يهيم الأمر صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين المفوضين بالتوقيع عن أمور الشركة مقدم الطلب (حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ الإصدار).		
إرفاق وثيقة مصدقة	٤. نسخة عن تصريح رسمي من الجهة المختصة ببيان المفوض بالتوقيع عن أمور الشركة الأم إن وجدت.		
	ثالثاً: البيان التاريخي لمقدم الطلب:		
لا ينطبق <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>	يوجد <input type="checkbox"/>	١. الاعمال التجارية التي يمارسها مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، وأي من الشركات التابعة في الأردن، مع توضيح نوع الاعمال إن وجدت ضمن البند خامساً.
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	٢. هل حصل مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة على رخصة اتصالات في وقت سابق في الأردن أو في أي دولة أخرى. (ذكر هذه الرخص والموال المتاحة)، إذا كانت الإجابة نعم، أوافق على إلغاء الرخصة الفئوية.	
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	٣. هل يمتلك مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة مساهمات تزيد عن ١٠% في أي مزود اتصالات آخر مرخص له في الأردن أو في أي دولة أخرى. إرفاق وثيقة من الجهة معحة الرخصة/ الترخيص تبين ذلك	
			رابعاً: الإدارة وهيكلية مقدم الطلب:
إرفاق وثيقة	١. مخطط يوضح هيكلية المالكين والمساهمين الرئيسيين وتفاصيل المساهمين الرئيسيين، ونسبة مساهمتهم في الشركة مقدم الطلب.		
إرفاق وثيقة	٢. مخطط تمثيلي لهيكل الشركة مقدم الطلب (يشمل: الشركة الأم (إن وجدت)، الفروع والشركات التابعة لمقدم الطلب في الأردن والخارج).		
إرفاق وثيقة	٣. مخطط تمثيلي للإدارة والعمليات لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين المقترح، الوصف الوظيفي للإدارة الرئيسية، الموظفين الماليين والتمويل، الهيكل الإداري وتفاصيل عن الإدارة الأساسية).		
	خامساً: خطة العمل والمصادر الفنية والخبرة:		
إرفاق وثيقة	١. خطة عمل مقدم الطلب (Business Plan)		
إرفاق وثيقة	٢. تفاصيل عن مقدم الطلب و/أو المساهمين تتعلق بخبراته السابقة، مؤهلاته، موارده الفنية لتنفيذ الخطة المقترحة.		
إرفاق وثيقة	٣. إذا كان مقدم الطلب سيستخدم طيف الترددات، تفاصيل عن الترددات محل الاهتمام. إذا تقدم بطلب لطيف الترددات الراديوية، نسخ عن ذلك الطلب		
إرفاق وثيقة	٤. الخطط الفنية المقترحة، وتتضمن ما يلي: ١. ملخص البنية التحتية المقترحة لمقدم الطلب، يتضمن البنية التحتية الراديوية. (إن وجدت) ٢. خطة بناء توضيح/ تبين موقع ونوع عناصر الشبكة، والبنية التحتية للاتصالات. ٣. خطة بناء توضيح/ تبين موقع ونوع عناصر الشبكة والبنية التحتية للاتصالات اللازمة من المشغلين الآخرين. ٤. وصفا لكافة المعدات والتكنولوجيا التي سيتم استخدامها وخطط تغطية الشبكة لأول ثلاث سنوات من مدة التشغيل.		
إرفاق وثيقة	٥. وصف للخطوات التي سيتخذها مقدم الطلب لضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة المطلوبة.		
إرفاق وثيقة	٦. تفاصيل النفاذ لخدمات الطوارئ ولخدمات دليل المعلومات إذا كان قابلاً للتطبيق.		
إرفاق وثيقة	٧. تفاصيل عن الجودة المقترحة للخدمة المنوي تقديمها.		
إرفاق وثيقة	٨. تفاصيل عن أية منشآت فنية أو تشغيلية لدعم تشغيل وصيانة الشبكات/ الأنظمة والخدمات المقترحة.		
	سادساً: المعلومات المالية وخطة العمل:		
إرفاق وثيقة	١. الحسابات الختامية المدققة لثلاث سنوات سابقة لمقدم الطلب تتضمن قائمة الدخل، قائمة المركز المالي، وقائمة التدفقات النقدية لآخر ثلاث (٣) سنوات. (في حال الشركات العاملة)		

١ لغايات إثبات التفويض باستخدام الملكية الفكرية، بالمشاركة في التكنولوجيا أو لغايات أخرى.

٢ * وفقاً للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية (IFRS).

Handwritten signature and initials in blue ink.

إرفاق وثيقة	٢. معلومات مالية مفصلة تبين أن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة له قادرين على توفير الأموال أو الحصول على التمويل لدعم رؤوس الأموال اللازمة لدعم الأعمال المقترحة وكذلك توافق الوسائل المالية مع الأعمال المقترحة والخطة الفنية. يرجى إدراج المعلومات التالية: ١. مصادر التمويل (مع الإعلان عن مصدر الأموال، مدعماً بشهادة خطية) ٢. توافر التمويل (مثل: رسائل الدعم) ٣. التوائم المالية المتوقعة لثلاث سنوات (٣) وتشمل قائمة المركز المالي، قائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل. ٤. دراسة مبدئية تبين توقعات السوق والحصة السوقية.
	سابعا: النشاطات الحالية لمقدم الطلب:
إرفاق وثيقة	١. أنشطة مقدم الطلب و/أو أي من المساهمين الرئيسيين في الأردن و/أو في أي دولة أخرى (إن وجدت)
إرفاق وثيقة	٢. تفاصيل المنتجات والخدمات التي يقدمها مقدم الطلب إن وجدت
إرفاق وثيقة	٣. خبرة مقدم الطلب و/أو أي من المساهمين الرئيسيين في مجال الاتصالات
	ثامنا: المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمن الوطني:
إرفاق وثيقة	إقرار ببيان أن مقدم الطلب و/أو أي من المساهمين الرئيسيين أو الموظفين غير مدعى عليه/ عليهم في أية إجراءات جزائية / جنائية في أي محكمة في أي اختصاص، أو لا يخضع حالياً لتهمة أو اتهام بموجب قانون أي دولة
	تاسعا: الخدمات المنوي تقديمها والشبكات:
إرفاق وثيقة	١. وصف مفصل للخدمات المقترحة لمقدم الطلب بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بما يلي: - كفاءة النفاذ للخدمات المراد تقديمها (مثل: نفاذ غير مباشر، وخطوط مستأجرة). - قاعدة الزبائن المستهدفة، بما في ذلك عدد الزبائن المستهدفين و - تاريخ البدء المتوقع.
ترددات راديوية □ حقوق الطريق العام □ موارد الترخيم	٢. الموارد النادرة المطلوبة: ملاحظة: طلبات استخدام الموارد النادرة يجب أن تقدم بشكل منفصل وفق الإجراءات ذات العلاقة
إرفاق وثيقة	٣. تفاصيل عن أي مشروع تجاري و/ أو علاقات توريد/تزويد (في الأردن أو في الخارج) تتعلق بالشبكة و/ أو بالخدمات المقترحة.
صورة عن الكفالة موقعة بالاستلام من قبل الدائرة المالية في الهيئة	عاشرا: كفالة عوائد الحصول على الرخصة تسليم الهيئة مع الطلب كفالة الحصول على الرخصة صادرة عن بنك مرخص للعمل في الأردن بقيمة ١٠٠ ألف دينار أردني، وذلك لضمان دفع عوائد الحصول على الرخصة.
التوقيع : الاسم الكامل للموقع : المنصب الوظيفي : التاريخ :	إحدى عشر: الأقرار ^٣ : نيابة عن مقدم الطلب أقر أنا الموقع أنه بما يلي: ١. أن مقدم الطلب و/ أو أي من المساهمين الرئيسيين و/ أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت رخصة الاتصالات لهم نتيجة عدم التدر على تحقيق/ الوفاء بشروط وأحكام الرخصة، في أي دولة إضافة الى وثائق الدعم اللازمة. ٢. أن مقدم الطلب و/أو أي من المساهمين الرئيسيين و/أو أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن أخلوا بشروط وأحكام رخصة الاتصالات في أي دولة، في حال امتلاك أي من منهم رخصة اتصالات في أي دولة أخرى. ٣. أن المعلومات التي قدمتها نيابة عن مقدم الطلب دقيقة وكاملة من جميع النواحي. وأدرك أن موافقة الهيئة على هذا الطلب تستند على المعلومات المقدمة في نموذج الطلب هذا.
	ملاحظة: إذا وجد أن أي من المعلومات المقدمة غير دقيقة أو غير صحيحة بعد أن تم منح الرخصة لمقدم الطلب، فإن الهيئة تحتفظ بحقها بإيقاف أو إلغاء تلك الرخصة دون تعويض.

^٣ هذا الإقرار يجب أن يكون موقعاً من المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.

^٤ تقديم أدلة على الإجراءات التصويبية في حال تم فرض عقوبة على مقدم الطلب في أي دولة.

محمد
عبدالله
البيضاوي

الملحق (ج): تصنيف الخدمات

الرخصة	بعض أنواع الخدمات المتاحة تقديمها على سبيل المثال لا الحصر
<p>Individual License</p> <p>تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تتطلب استخدام بعض او كل الموارد النادرة كما تحدها الهيئة وتشمل هذه الخدمات</p>	<p>١. تقديم خدمات الاتصالات الراديوية المتنقلة العامة باستخدام تقنيات (2G,3G,4G,5G) والتقنيات اللاحقة وبحسب ما تتضمنه الرخصة.</p> <p>٢. تقديم خدمات الاتصالات الراديوية الثابتة وبحسب ما تتضمنه الرخصة.</p> <p>٣. تقديم خدمات الانترنت الثابتة (Fixed).</p> <p>٤. تقديم خدمات الربط الدولي</p> <p>٥. نقاط تبادل الانترنت</p> <p>٦. خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية التي تتضمن استخدام المحطات الساتلية الأرضية المحورية الثابتة.</p> <p>٧. خدمات مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات المتنقلة</p> <p>٨. الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات كانشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية</p>
<p>Class License</p> <p>تقديم خدمات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة و/أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استئناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وتشمل هذه الخدمات وفقا للفئات الثلاث</p>	<p>Class License Type A</p> <p>انشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين منها:</p> <p>١. تقديم خدمات الانترنت من خلال الربط مع شبكات المرخص لهم الاخرين</p> <p>٢. تقديم خدمات انترنت الأشياء</p> <p>٣. تقديم خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية</p> <p>٤. تقديم خدمات الربط الدولي</p> <p>٥. نقاط تبادل الانترنت</p>
	<p>Class License Type B</p> <p>انشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة دون تقديم خدمات اتصالات للمستخدمين كانشاء منظومة انترنت الأشياء وتشغيلها وادارتها.</p>
	<p>Class License Type C</p> <p>تقديم خدمات الاتصالات العامة دون انشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة ومنها:</p> <p>١. تقديم خدمات رسائل الجملة</p> <p>٢. تقديم خدمات انترنت الأشياء</p> <p>٣. اعادة بيع خدمات الاتصالات العامة</p>

٧ تقوم الهيئة بدراسة الطلب وتحديد نوع الرخصة بناء على المعلومات المقدمة ووفقا للامكانيات المتوفرة

بني
بني
بني
بني